منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 387 لسنة 1989 م بانشاء شركات للتسويق المحلى في البلديات

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 6
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامـة
رقم (387) لسنة 1989 م
بانشاء شركات للتسويق المحلى فى البلديـات

اللجنة الشعبية العامة ،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العـادى الثالث لسنة 1988م المصاغة فى مؤتمر الشعب العام فى دور انعقاده العـادى (الخامس عشر) لعام 1989 م ٠

وبعد الاطلاع على القانون التجارى الليبى وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 م بتقرير بعض الاحكام الخاصـة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة لـه ،

وعلى القانون رقم 79 لسنة 75 بشأن ديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم 9 لسنة 1984م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ،

وعلى قرار الامانة العامة للمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 79 م بشـأن الاختصاصات المسندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتى كانت مقـررة لمجلس قيادة الثورة ،

وعلى اللائحة المالية للمنشات ،

وعلى اللائحة الادارية للشركات والمنشات المملوكة للمجتمع ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى 15 ربيع الاول 1398 و٠ر الموافق 12 النوار 1989 م بشأن الشركة الوطنية للاسواق ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجـارة الخـارجيـة ،

وعلى اجتماع اللجنة الشعبية العامة العادى السابع لعام 1989 م ٠

« قـــررت »

مادة (1)

تنشأ ـ وفقا لاحكام هذا القرار ـ بدائرة كل بلدية ـ شركة مساهمة تتمتع

بجنسية الجماهيرية العربية الليبيـــة الشعبيـــة الاشتراكيـــة العظمى تسمى (شركة التسويق المحلى لبلدية . . . . .)

تتبع اللجنة الشعبية للبلدية ، وتمارس نشاطها طبقا للقواعد المعمول بهـا فى الشركات التجارية طبقا لاحكام القانون التجارى والقانون رقم (65) لسنـــة 1970 م المشار اليهما .

مادة (2)

يكون مركز الشركة الرئيسى فى المدينة التى يقع بها مقر البلدية التى تتبعها ،

مادة (3)

تتحدد اغراض الشركة بما يلى :ـ

1) ادارة الاسواق سواء التى تؤول اليها بموجب احكام هذا القرار أو التى تنشئها مستقبـــلا .

ب) اعداد وتجهيز الاسواق بما يلزم لتشغيلها وفق الاساليب الحديثة .

ج) اقتناء مختلف انواع السلع والمواد وتسويقها عبر الاسواق ومراكـز التوزيع وباسعار التكلفة المباشرة والغير مباشرة مضافا اليها هامش التوزيع الذى يصدر بتحديده قرار عن اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية بما يكفل لها تحقيق عائد اقتصادى ملائم .

وللشركة فى سبيل تحقيق اغراضها القيام بما يلى : ـ

1 ـ امتلاك الوسائل والمعدات المختلفة التى تمكنها من القيام بعملها .

2 ـ اعداد الخطط والبرامج الكفيلة بتوفير السلع والمواد فى الاســـواق مـــن مصادرهـــا المختلفـــة .

مادة (4)

تكون مدة الشركة (25) خمس وعشرون سنة ميلادية ، تبدأ من تاريـــخ قيدها فى السجل التجارى ، ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من اللجنة الشعبيـــة العـــامـــة .

مـادة (5)

يتحدد رأس مال الشركة بصافى قيمة الاصول الثابتة والمنقولة التى تؤول اليها من مكاتب الشركة الوطنية للاسواق فى البلدية ، ويقسم رأس المال على عدد من الاسهم تكون متساوية فى القيمة .

مـــادة (6)

تحل الشركات المنشأة محل المكاتب التى تؤول اليها بموجب احكام هـــــذا القرار فى كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، على الا تكون مسئولـــة الا فى حدود ما ال اليها ٠

مـــادة (7)

تشكل لجان تقييم تتولى مهمة جرد وتقييم الاصول الثابتة والمنقولة للمكاتب التى تؤول الى شركة التسويق المحلى فى البلدية ٠
ويصدر بتشكيل اللجان المذكورة وتنظيم عملها قرارات من الشركة الوطنيـــــة للاسواق ٠

مـــادة (8)

تؤول الى شركة التسويق المحلى فى البلدية المكاتب التابعة للشركة الوطنية للاسواق الواقعة فى نطاق البلدية ،
على أن يعامل كل سوق من الاسواق التابعة للشركة ، كوحدة اقتصاديـــة مستقلة اداريا وماليا ٠

مـــادة (9)

تتولى ادارة الشركة لجنة شعبية تشكل وتحدد اختصاصاتها طبقا لاحكام القانون رقم (13) لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية المشار اليه ٠

مـــادة (10)

للجنة الشعبية للشركة اعادة تقييم الاسواق ومراكز التوزيـــع التى تؤول اليها من حيث جدواها الاقتصادية ، وقدرتها الاستيعابية ، ولها قفل الاســواق ومراكز التوزيع التى لا تحقق عائدا اقتصاديا ، والابقاء على الاسواق النموذجية التى تحقق المستهدف ٠

مـــادة (11)

تكون للشركة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية المعمـــول بها فى الشركات التجارية ويؤول صافى حساب الشركة بعد استقطـــاع الاحتياطيات وغيرها من المبالغ التى ينص عليها النظام الاساسى للشركة الى خزينة اللجنـــة الشعبية للبلدية ٠

مـــادة (12)

يكون لكل شركة حساب أو اكثر باحد المصارف التجاريـــة العاملـــة فى الجماهيرية العظمى ٠

مـادة (13)

يتولى الجهاز الشعبى للمتابعة فحص ومراجعة حسابـات الشركة وفقـا لاحكام القانون رقم (79) لسنة 1975 م المشار اليه ٠

مـادة (14)

ينقل الى شركة التسويق المحلى ، العاملون الحاليون بالمكاتب التى تـؤول اليها بموجب احكام هذا القرار ، وذلك بذات اوضاعهم الوظيفية ، على ان تتولى الشركة احالة من ترى الاستغناء عنه من العاملين الى اللجنة الشعبية للبلديـة لاعادة تنسيبه ٠

مـادة (15)

يصدر بنموذج النظام الاساسى للشركات المنشاة بموجب احكام هذا القرار قرار من اللجنة الشعبية العامةبناء على عرض من اللجنةالشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية ٠

مـادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 25 شوال 1398 و٠ر
الموافق 30 الماء 1989 م